

المجموع

القولين فحصل أن الجمهور من أصحابنا في الطريقتين على طرد القولين في البلور ولم يخالف فيه إلا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد وإليه أعلم فرع إذا باع إناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب البيهقي لأن المقصود عين يصح بيعها هكذا أطلق القاضي هنا ونقل أبو علي البندنجي في جامعته هنا اتفاق الأصحاب عليه وينبغي أن يبني على اتخاذ فإن جووزناه صح البيع وإن حرمانه كان حكمه حكم ما إذا باع جارية مغنية تساوي ألفاً بلا غناء وألفين بسبب الغناء وذكرها إمام الحرمين في أواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به قال قال الشيخ أبو علي إن باعها بألف صح وإن باعها بألفين فثلاثة أوجه أحدها لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي لئلا يصير الغناء مقابلاً بمال والثاني إن قصد المشتري بالمغالة في ثمنها غناها لم يصح البيع وإن لم يقصده صح قاله الشيخ أبو زيد والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض قاله أبو بكر الأودني قال الإمام وهذا هو القياس السديد وإليه أعلم فرع إذا خلل رجل أو امرأة أسنانه أو شعره بخلاف فضة أو اكتحلاً بميل فضة فهو حرام كما سبق في المكحلة قال المصنف رحمه الله تعالى وأما المضيب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما فإن اضطر إليه جاز لما روي أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب الشرح أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحريز والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من